

درس مغرب الجمعة 02/3/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الفائدة السادسة ينبغي ايه للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من ذلك. هذه فائدة عظيمة - [00:00:00](#)

وهي انه ينبغي للموت ان يذكر الاصل الذي بنى عليه الفتوى يعني المعول على الدليل ولا يكون مجرد انه يعطي رأيه هو او المذهب ولكن هذا فيما يظهر انه في من - [00:00:20](#)

يعني يفهم الدليل ويفهم المأخذ اما العامي فالذي يظهر انه لا يحتاج. ولا فائدة بانقل له الدليل لانه لا يفرق بين الحديث وغيره فهو عامي مقلد يحتاج اليها خصوصا - [00:00:46](#)

من لا يسعه التقليد ينبغي ان يذكر بل ينبغي ان يسأل هو نفس المستفتي يسأل يقول ما الدليل؟ يعني لكن بادب لا على سبيل آآ يعني الامتحان المبكي او افحام المفتي لا يسأل للفائدة كما يسأل - [00:01:21](#)

الحكم يا سلام احسن الله اليك الدليل او يعني لانه طالب علم لانه يفهم اما العامي فلا يحتاج الى ان يقال له هذا الحكم هذا آآ يجب على ان تفعل كذا يحرم عليك كذا يعني - [00:01:46](#)

الطريقة وهو مقلد. يعني ما دام انه سأل من يثق بعلمه ودينه هذا هو قدرته اتقوا الله ما استطعتم. الحمد لله وهذا هو الواجب عليه. اما ذكر الدليل هذا يعني للخواص لطلاب العلم الذين - [00:02:07](#)

انهم بذكر الجليل يستفيدون يستفيدون علما يعرفون مأخذ المسألة ودليله. نعم ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من مأخذه وجه الدليل وجه الاستدلال هذا هو المأخذ نعم. ولا يلقيه الى الى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه. فهذا لضيق - [00:02:32](#)

عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم فزجر عنه - [00:03:01](#)

ومن المعلوم انه في بيان اه ماخذ المنع او وجه المنع لانه ينقص بسم الله ما شاء الله بيع الرطب بالتمر ينقص فلا يتحقق فلا يؤدي الى الربا. صاع آآ - [00:03:33](#)

رطب بصاع من التمر الرطب او صاع من الرطب بصاع من التمر يؤول الى انه صاع تمر بصاع الاربعة ينقص. نعم. ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه. نعم. ومن هذا قوله لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن قبله - [00:03:55](#)

امراته امرأته وهو صائم فقال أرايت لو تمضمض؟ ثم مجتته اكان يضر شيئا قال لا. فنبه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة. مقدمة المحظور لا يلزم والا قد يلزم - [00:04:28](#)

يعني فان للوسائل حكم الغايات الوسائل منها ما يحرم يعني جنة الشريعة لان المسائل تختلف فليست دائما للوسائل حكم الغايات ليس دائما والوسائل منها ما هو وسائل قريبة وقوية التأثير في آآ - [00:04:51](#)

آآ في يعني في الافضاء الى المحرم مثلا. ومنها ما هو بعيد ولهذا مثلا في بعض الاحكام مثل الصوم يعني دواعي الجماع جائزة

المباشرة او القبلة كما كان يباشر وهو صائم ويقبل - 00:05:17

كما في هذا الحديث. لكن مثل هذا في الحج لأ الدواعي يعني ممنوعة لان تحريم الجماع يمكن في الحج اغلظ لانه يؤدي لانه هو اشد المحظورات في الحج ولهذا لا يفسد الحج من محظورات الاحرام الا الجماع. نعم - 00:05:42

فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدماته كما ان وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست مقدمة محرمة ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - 00:06:11

انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. فذكر لهم الحكم ونههم على علة التحريم لان الجمع بين المرأة وعمتها وخالاتها يؤدي الى القطيعة بينهم لانه تكون هذه احدهما ضرة للآخرى ومعلوم ما - 00:06:34

ما يقع بين الظرائر من الشحناء والخصومات والعداوات تصدق الشرع هذا الباب المفظي الى المحرم وهو القطيعة ولكن انما اعتبر هذا في القرابة القربى. اما القرابة البعيدة فلا. فالجمع بين ابنتي العم - 00:06:56

بين ابنتي الاباء يتزوج الرجل ابنة عمه فلان وابنة عمه الاخرى فلان هذا وين كان قد يؤدي الى القطيعة لكن القطيعة بين ابنتي العبد ليس كالقطيعة بين المرأة وعمتها وخالتها. نعم - 00:07:22

من ذلك قوله لابي لابي النعمان ابن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحلة بغلام اياه فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:07:41

وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ اشهد هذا غيري تحييدا لا اذن فانه لا يأذن اشهد على هذا غيري تهديدا تهديدا نعم - 00:08:01

نعم تحديدا لا اذنا فانه لا يأذن في الجور قطعاً. وفي لفظ رده والمقصود انه نهيه على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديجة رضي الله عنه وقد قال له انا لا اقول العدو غدا - 00:08:21

ليس معنى مدى افندبح بالقصب؟ فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس ان والظفر وساحدك عن ذلك اما السن فعظم. واما الظفر فمدى الحبشة فنبه على علة المنع من التزكية بهما بكون احدهما عظما وهذا تنبيه على عدم - 00:08:45

التذكرة بالعظام اما لنجاسة بعضها واما لتنجيسه على مؤمن الجن. ولكون الآخر كما نهى كما نهى عن الاستنجاء بالعربي عن الذبح بالعظمة كما نهى عن الاستنجاء بالعرض وعلة ذلك ان مالك رسول الله عليه بالعظام يكون آآ يكون او فر ما يكون لحما - 00:09:15 وهو طعام الجن. نعم ولكون الآخر مدى الحبشة. ففي التذكية بها تشبه بالكفار ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية. فانها رجس. ومن ذلك قول في الثمرة تصيبها الجائحة. ارايت ان منع الله الثمرة فبما يأكل احكم مال اخيه بغير حق - 00:09:47

وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر ارضا للزراعة. فاصابت الزرع اعافة وياه لفظاً ومعنى فيقال للمؤجر ارايت ان منع الله الزرع فبما تأكل فما لايك بغير حق. وهذا هو الصواب الذين يدين الله به في المسألة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:10:18

يعني رجل اجر اخر ارضا للزرع الجرع للزرع لكن لو اجرها مطلقا وزرع هذا فلها شأن اخر. لكن اجره يحيى ارض ذراع واجره اياها للزرع. فتطبيق هذا الكلام انه لو اصاب الزرع فسموية فلا يستحق - 00:10:48

مؤجر المؤجر لا يستحق الاجرة لان لانه اجرا للزرع. والزرع قد تلف والمسافة فيها خلاف واختيار الشيخ وابن القيم كما والمقصود ان الشارع مع كونه مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام - 00:11:23

ومداركها وحكمها وورثته من بعد ذلك كذلك. ومن ذلك عن الخزف وقال انه خلف. الخذف. نعم. وقال انه يفقأ العين ويكسر السن فمن ذلك افتاؤه للعاض يد غيره باهدار دية ثنيته. لما سقطت - 00:11:50

المعمود يده من فيه. ونبه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقومها كما يقزم الفحم. وهذا من احسن التعليل وابينه. فان العاض لما صال على المعروف جاز له ان يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه. اجل يتركها - 00:12:20

ثم هذا يعني اشبه الحيوان يعني يعتدي بفمه ويعض يذكرون بعض الكفرة يعني لما عظه بعض الكفرة المستعمرين لما عظه احد المظلومين من اه اه من البلاد المحتلة اه يقول اه يعني زي الحيوان راح يعضني يعيره بانه عضه - [00:12:48](#)

وهل من جهله وشفاعته يترك يده في في نعم. فاذا ادى ذلك الى اسقاط اثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع. فلا يقابل وهذا كثير جدا في السنة. فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم. ومأخذ - [00:13:26](#)

ان عرف ذلك ان لاحظ هذه الفائدة هي التي ان عرف ذلك نعم والا حرم عليه ان يفتي بلا علم اه يريد نفسه المفتي. ان عرف الحكم والحكمة يبينه. وان لم يكن يعلم فلا يفتي. نعم. وكذلك احكام - [00:13:55](#)

يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله باقي اربع اسطر طيب كقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم قلة الحكم قبل الحكم. وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول - [00:14:15](#)

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وكذلك قوله والسارق السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم. وقال في الصيد ليدوق وبال امره. انتهى. حياك الله. فائدة عظيمة - [00:14:45](#)

رحم الله الشيخ نعم. اه نعم يا شيخ علي عبدالله نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشترى شيئا - [00:15:14](#)

نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز لا اله الا الله. وينتهي الفصل ما باقي. وان اشتراه بغير جنس. ها وان اشتراه بغير جنسه او قبض ثمنه او تبعه تبعه هاتان المسألتان - [00:15:38](#)

وهما من من فروع مسائل الربا يقول المؤلف ان باع ربويا الربوي هو ما يجري فيه الربا من مكين وموزون على المذهب الماكينة موجودة البر ربوي والربوي المنصوص الاصناف الستة. لا والفضة والبر والشعير والتمر والملح - [00:16:04](#)

هذه الرباويات التي يجري فيها ربا الفوز ويجلي فيها ربا النسا وهو ما فيقال للجنس الواحد هذا ربوي. ربوي يعني يجري فيه الربا يقول ان باع ربوية مثلا كبر وشعير وتمر وما الى ذلك. باع ربوية. نسيئة. باعه - [00:16:39](#)

مؤجل بزمان مؤجل. بزمان مؤجل وهو النسا والنسيان. المعجل والنزهة والنسيئة واعتاض عن زمنه عن زمن المبيعة الربوي اعتاض اي اخذ عوضا عن زمن عن الثمن عند حلوله. عند حلول الثمن اخذ من المشتري - [00:17:14](#)

من المشتري اخذ عوضا عن الثمن الذي في ذمته ما لا يباع بالمبيع الاول نسيه اعتاض عن البر باعه برا بزمان مؤجل فلما حل الاجل اراد ان يعطيه وهل يجوز بيع البر بالتمر بالتمر نسيه؟ لا لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:17:48](#)

دعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده. اذا فلا يجوز للبائع ولا للمشتري لا يجوز ان يتفقا على ان يعطيه عن عن الثمن الذي في ذمته كما مئة دينار كمئة درهم مثلا يعطيه تمرا. لان هذا التمر لا يجوز بيع البر به - [00:18:29](#)

ناسية وهذا معنى قول المؤلف ما لا يباع اعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لكن يجوز بيع البر بالتمر يدا بيد حاضرا يجوز لكن بشرط عدم التفاؤل - [00:18:59](#)

فبيع البر بالتمر يدا بيد يجوز لكن يحرم فيه ربا يحرم فيه التفاؤل ويجوز به التفاؤل لكن يحرم فيه النسا لمن نسا بين البر والتمر. بين البر والتمر يحرم ربا النسي دون - [00:19:27](#)

تفاضل كما هو معروف ومقرب في باب المقصود ان قوله ما لا يباع به نسيئة لم يجز ولانه اذا كان عن تواطؤ او عن عرف انه يمكن فهذا لا يجوز قطعا. لكن لو انه عنده حلول - [00:19:51](#)

ثمن حلول الثمن. يعني كان المشتري ليس عنده نقد. ليس عنده فاصطلح مع البائع الدائن اصطلاح معه على ان يعطيه بدل دراهم فنقول ما دام لم يكن عن تواطؤ فيجوز - [00:20:27](#)

لكن بشرطين كما جاء في حديث ابن عبد الله ابن عمر قال قلت يا رسول الله انا نبيع ان اني ابيع الابل في البقيع. ابيع بالدرهم واخذ

الدنانير. وبيع بالدنانير واخذ الدراهم - 00:20:58

قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ولا تتفرقا بينكما شيء فشرط في التقابض وان يكون بسعر يومه. فنقول لهذا بعد اه البر بالدراهم عند اه القضاء عند قضاء الدين له ان يأخذ بدل الدراهم - 00:21:18

امرا مثلا لا هو ان يأخذ لكن بالفعل يومها. بنفس السعر لا يربح لا يأخذ اه مثلا باقل بل يأخذه بسعر اه بسعر بالسعر الحاضر والمؤلف اطلق انه لا يجوز باطلاق. والصحيح انه يجوز بهذين الشرطين لحديث ابن عمر - 00:21:45

اما اذا كان عن عن تواضع او ما يشبه التواطؤ فهذا ظاهر المنع ظاهر انه اه تواطؤ على الربا يبيعه بر بتمر لكن انه واطأه على انه عند القضاء يعطيه تمر ها - 00:22:17

لا هذا اذا عند عند التقاضي اذا دعت الحاجة الى ان يقضيه مثلا آ غير الثمن وان يعطيه عوضا عن الثمن لكن بهذين الشرطين هذه هي المسألة الاولى وهي جلية وواضحة - 00:22:46

يعني هل معنى ان باع ربويا ان باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به يقول الحكم لم يجوز اما المسألة الثانية فهي مسألة العينة فيها تفصيلات وتشقيقات - 00:23:11

وتصورات اه ارى ان اه تقرؤها في كلام الشيخ محمد لانه اه ابدع وفصل واكثر من ضرب الامثلة لها واصلها ان من باع سلعة شيئا نسي سيارته مثلا باع سيارة بثمان مؤجل - 00:23:37

فلا يجوز له ان يشتريها باقل مما باعها به نسيئة وصورتها ان يبيع سيارة بعشرين الفا ثم اذا رغب يعني المشتري للسيارة رغب في بيعها راغب في بيعه. فلا يجوز للبائع باع السيارة ان يشتريها باقل - 00:24:07

بدون ما قال المؤلف بدون ما باع به نسيته لا يجوز له ان يشتري مثلا بخمسة عشر الفا نقدا تشتريها نقدا بدون ما باعها به نسيئة. لان هذا يفضي الى انه اعطاه - 00:24:44

خمسة عشر الفا في مقابل عشرين الفا او باع شيئا او اشترى شيئا نقدا اشترى شيئا نقدا يعني حاضرا. اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه به نسيته يقول المعلم لم يجلس وتسمى هذه المسألة مسألة العينة - 00:25:05

لانه الشيخ علل اهله يقول سميت مسألة العينة لان لان لانها افضى الى بيع عين بعين. لانه افضى الى بيع عين بعين والعين اسم للنقد العين خلاف مثلا العروض وبعضهم يقول لانه آ سميت عيلة لانه آ يعني اخذ لانه آ اخذ - 00:25:36

آ عين المال اشترى عين ما باعه. ما باعه نسيئة اشتراه باقل يعني عينا آ السلعة التي باعها وان باع شيئا وان اشترى شيئا نقدا بدون ما باعها به نسيئة يقول لا بالعكس لم - 00:26:15

الى اخر ما ذكرت وانا احيلكم على كلام الشيخ في ومعلوم ان ان الكلام فيما اذا اشترها ممن باعها منه والاحترازا وظحها المؤلف بقوله ان اشترها من غير من باعها كما اذا باعها المشتري - 00:26:39

المشتري باعها على غيره ثم اشترها البائع من غيرها. هذا ظاهر الحكم يتعلق فيما اذا اشترى البائع ما باعه نسيئة بدون ما باعه به نسيئة. فهذه اصل المسألة مسألة العيلة - 00:27:07

فمن اهل العلم من يقول ان كان عن تواطؤ فهذا حرام قطعا. لانه احتيال على الربا وآ اظهار سورة الربا بصورة معاملة اما اذا لم يكن عن تواطؤ فيجوز. هذا احد القولين. والقول الثاني انه لا يجوز لان لان هذه - 00:27:32

في الصورة وان لم يكن عن تواطؤ فهي وسيلة الى بيع العينة ويستدل او يستدل على تحريم بيع العنب لحديث ابن عمر عند ابي داود وغيره قال عليه الصلاة والسلام الى تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلت الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينه - 00:27:58

انت نعم. هم. باب شروط وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد ان اشتراه. نعم. وان اشتراه بغير او بعد قبض ثمنه او بعد تغيير صفته او من غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنه - 00:28:26

الى اخره. قلت لك اقرأوا في كلام الشيخ نعم. نعم. باب الشروط في البيع. نعم باب الشروط في البيع. تقدم الفرق بين الشروط آ

شروط العقد والشروط في العقد شروط هذه مستمدة من النصوص. هي احكام من احكام الله - [00:28:51](#) لابد من اعتبارها ولها تأثير على العقد شروط البيع وهي كما تقدم سبعة اما الشروط في البيع فهما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر لمصلحة لتحقيق مصلحة من المصالح فهذه شروط في البيع - [00:29:21](#) وهي انواع كما سيذكره المؤلف منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد ومنها ما يفسد العقد ومنها ما يفسد ولا يفسد العقد كما سيأتي.

بعض الشروط للبيع. نعم. فنلاحظ الفرق في التعبير. شروط البيع هذه احكام شرعية. والشروط - [00:29:47](#) هو الشرط حكم وضعي عند اهل الاصول يسمونه حكم وضعي اي لا تكليفي الشرق والسبب والعلة الى اخره هذه احكام شرعية وضعية. الله وضعها ورتب عليها احكاما السبب والشرط وآ - [00:30:13](#) والعلة علة الحكم. وكذلك الصحة والفساد. هذه كلها احكام وضعية ليست الى المكلف. اما الاحكام التكليفية الامور المطلوبة من المكلف. وهي الوجوب الى اخر الاحكام الخمسة. نعم يا شيخ. نعم - [00:30:45](#)

شروطه في البيع منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن. وكون العبد كاتباً او خصياً او مسلماً. ايش نعم. وكون العبد نعم. وكون العبد كاتباً. ايه. او خصياً او مسلماً والامة بكراً. ونحو ان يشترط النعم. ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهراً او حملان البعير الى موضع - [00:31:05](#)

معين او يشترط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب وتفصيله ان جمع بين شرطين الى بطل البيع يقول منها صحيح من الشروط في البيع منها ما هو صحيح - [00:31:33](#)

يشترط البائع المشتري رهن يعني راني بالثمن. انه يصلح المشتري مدين. مدين بالثمن فاشترط الرهن باعه سلعة بثمن مؤجل واشترط فيها الرهن. هذا شرط صحيح. او ظمين ان ان يأتي بضامن يكفله - [00:31:54](#)

منها صحيح كالرهن والظمين وتأجيل الثمن هذا شرط من قبل من؟ من قبل من قبل المشتري. الراهن والظهير يكون من قبل البائع. يشترط على المشتري ان يأتي بكفيل او ان - [00:32:24](#)

او ان يؤمن يعني يوثق الثمن الدين يوثقه برهن او تأجيل الثمن هذا يكون الشرط من قبل المشتري. يتفق مع البائع على ان الثمن مؤجل. لا حاضر نعمل باجل معلوم. الى وقت كذا - [00:32:46](#)

يقول كالراهن وتأجيل الثمن نعم وكون العبد كاتباً او خصياً وكون العبد كاتباً الاوخصيا يشترط المشتري للعبد على الباء يقول اه شرط ان يكون العبد كاتباً. يعني يقول البائع نعم هذا العبد عندي كاتب - [00:33:14](#)

او يقول المجتهد شرط ان يكون خصياً وكان العميد اه يحصون لمنعهم من يعني لكثي شهوتهم لان ذلك آآ يلجئ الى ان يطالب بتزويد ينشغل الزواج وهل في فيما يظهر انه انه ذكره باعتبار الجاري والواقع في الناس - [00:33:44](#)

والا الخص لا يجوز يعني خصاء العبيد خصاء العبيد لا يجوز لكنه يفعل الناس ويراعونه يعني يراعونه في بيع العبيد او خصية يراعون لانه اذا كان خصياً يكون افرغ للقيام بواجبات الخدمة والعمل بخلاف ما اذا كان - [00:34:24](#)

فحلاً انه يتزوج ينشغل بشؤون الزواج والنكاح وتوابع ذلك. يقول او هذه الصفة اذا الشرط الاول ان يكون كاذباً لهذا امر سهل. لكن قوله خصياً هذا ما ملاحظته في ان لان هذا يوهم ان الخصل خصال عبيد انه جائز. لكن كثير من الاحيان - [00:35:01](#)

مما يفعله الناس او يأتي يجلب عبيد من بعض البلاد وهم مخصيون للعبد المخصي او العبد الخسي يعني له آآ شأن تعتبر يعني ميزة عند اه من يشتريه مثلاً للخدمة - [00:35:37](#)

وش علق الشيخ على خصياً نعم قوله او خصياً اي اشترط المشتريين ان يكون العبد خصياً. نعم. اي قد قطعت خصيته. نعم هذا مقصود للمشتري. ها؟ وهذا مقصود. مقصود للمشتري. نعم. لانه اذا قطعت خصيته فانه يسلم الناس من شره. اذ - [00:36:04](#)

ان شهوته تبطل او تضعف جدا حتى لا يكون له نظر في النساء. وهذا مقصود لمشتريه. ولكن يبقى هذا جانب اللي ذكره الشيخ وهل كل من كان يعني ذا شهوة يعني يغير عن الناس لكن هذا جانب من - [00:36:24](#)

التي تندفع وتحمل المشتري على اعتبار هذه الصفة. لكن في جوانب اخرى نعم. نعم وهذا مقصود لمشتريه ولكن يبقى النظر كيف

يكون خصيا. لانه انقطع انقطع مالكة خصيته عاتق عليه - 00:36:48

لانه اذا مثل بعده ولو بقطع انملة من اصابه فانه يعتق. فيقال ربما يكون هذا خصيا قبل ان او انه خصاه غير مالكة فلا يعتق. المهم ان شرط الخساء شرط صحيح اذا اشترطه - 00:37:08

يعني معناها الشيخ اشار الى تحريم الى تحريم العبيد بما ذكر انه لو حصاه مالكة عتق لماذا يعتق عليه؟ لانه فعل فيه مثل به وهذا حرام لكنه متصور يعني اه وجود عبيد اه اه مخصيين واه واه - 00:37:28

وتأثير ذلك في سوق العبيد. نعم يعني او خصية. نعم. او خصيا او مسلما. او مسلما عليه شرط عظيم. يشترط ان يكون مسلما. لان شرط اه له اعتباره فرق بين ان يكون العبد كافرا بالله لا يقيم - 00:38:02

شيء من شرائع الله وهو يعتقد الاعتقادات الكبرى هذا كافر ليس له من بشرط كونه مسلم ليعيد على الخير يرجى في في الاحسان اليه ما يرجى من الثواب هذا نعم او مسلما او الامة بكرا. شرط ان يكون الامة بكرا هذا ظاهر. لانه من المعلوم ان البكارة - 00:38:29
صفة مميزة للأنثى قول الامة بكرا. نعم. ونحو ان يشترط البائع شهرا. هذه الشروط المتقدمة في في جانب المشتري الا ايش؟
الشروط المتقدمة كلا في جانب المشتري يشترطها المشتري الا الله - 00:39:03

نعم نعم او نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معين آا اعداد يشترط سكن الدار وهذا نوع من الاستثناء يشترط ان يسكنها شهرا - 00:39:31
بعد ما لا يشترط شكرا الدائري شهرا وحملان البعير الى موضع كذا الى موضع معلوم. كمن اشترى بعيرا من مالكة اشتراه وعليه حملان عليه العفش متاعه وزاده. فاشترط البائع على المشتري ان يبقى حمل البعير عليه حتى يصل الى مكان كذا ثم يسلمه. وهذا كما وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:54

جابر بن عبد الله فانه عليه الصلاة والسلام اشترى بعير جابر كما في قصته المشهورة حديث مشهور يعرف بحديث جمل حديث جمل جابر. جمل جابر هذا عنوان لحديث مشهور كثير الفوائد - 00:40:30
كان جابر في بعض الغزوات معه جمل وعليه يعني حوائجه ومتاعه. وقد اعيب البعير. فكان يسير خلف الناس. فلحقه الرسول عليه الصلاة والسلام وسأله ما باله متأخرا؟ فذكر له حال - 00:40:55

فضربه النبي صلى الله عليه وسلم بصوت معه فانطلق البعير بص يا علي يكاد يسبق اه سائل اه الابل وذلك من من معجزاته عليه الصلاة والسلام ومن آيات الله على نبوته - 00:41:15

وقال عليه الصلاة والسلام اللي جاء بالبعني بوقيه قال لا قال بعني بكذا المقصود انه باعه على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى المدينة. فلما وصل الى المدينة دعا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:41

جاء جابر بالجمل بعد ما انزل ما عليه من الرحل والمتاع فجاءه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده الثمن وانطلق جابر بالثمن ثم ارسل النبي عليه الصلاة والسلام في اثره وقال خذ جملك - 00:42:00

قل جملك ودراهمك ترى اني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك. فاعطاه الجمل والدراهم من صفقة مباركة الشاهد ان هذا اصل في اشتراط البائع بائع البعير ونحوه او السيارة مثلا - 00:42:24

اه مثلا ان تبقى السيارة بيدي حتى يوصل الحمل الذي عليها المعنى واحد قال المؤلف نعم وحملان او حملان البعير الى موضع معين حملان البعير خص البعير لانه الالة المعتادة في الحمل والان لو مثلنا قلنا او اشترط حملان حمل السيارة - 00:42:51

او اشترط حمل السيارة الى موضع معين. هي هي. هي اداة اه الحمل والانتقال اولا والسيارة اخيرا. والله تعالى هو الخالق لهذا وهذا والمال بهذا وهذا. نعم البعير الى موضع معين. نعم. او يشترط المشتري على البائع. حمل الحطب او يشترط. نعم. او يشترط المشتري على - 00:43:21

البائع. رجعنا للمشتري. الان المتقدم سكنة دار. وحملان البعير. هذا من شرط البائع على المشتري البائع والان يقول المؤلف وان اشترط المشتري على البائع بائع الحطب الحملة الحطب وتكسيه. او تكسيه عندك او تكسيه هناك. ها حمل الحطب او تكسيه. نعم. حمل

حاجات الناس الحطب سيأتي وكان الناس يأتون بالحطب من البرية على الجمال فيأتي ويجلب الحطب فيشترط المشتري للحطب على البائع حمل الحطب الى البيت. يشترطه ويوصله لانه الان في السوق كيف يصنع - 00:44:25

فاشترطوا على البائع حمل الحطب الى منزله مثلا او الى مكان ما حمل الحطب. او تكسير الحطب لان الحطب بهيئته آآ يعني الاولى يعني يحتاج الى معانة والى موضع مناسب فيشترط عليه تكسير الحطب حتى يكون قطع صغيرة - 00:44:56

واعواد صغيرة سهلة الاستعمال والحمل وما الى ذلك. او تكسيه فهدان غرطان للمشتري اشترط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيه. نعم. نعم. او او خياطة الثوب او تفصيله. هذا - 00:45:27

فيمن اه مثلا اشترى ثوبا قماش الثوب قماش. يعني ليس من اه الضروري انه يكون الثوم مفصل قميص او سراويل او ما الى ذلك بل المراد القماش القماش وهو في طير يمكن نسجه ثوب. لكن في العنف لا. القماش المطوي هذا ما نسجه ثوب - 00:45:47

في عرفنا لكن هو في الاصل هو ثوب او خياطة الثوب او تفصيله. شرط المشتري على بائع القماش شرط على بائع القماش تأتي للخياط والحياط يبيع القماش. الخياط يبيع طاقات - 00:46:14

وتشترط عليه يعني يبيعه ثوبا يبيع القطعة كذا ذراع آآ كذا متر مثلا. كذا متر فتشترط عليه ان يخيظ هذا الشوك او يفصل هكذا يقول المؤلف. خياطة الثوب او تفصيله. الخياطة معروفة. وتفصيله - 00:46:38

على مقادير معروضة مناسبة للبث هذي كلها شروع داخله كلها امثلة للشروط الصحيحة من قبل البائع او من قبل المشتري. او اشترط البائع حمل الحطب او تكسيه. او خياطة الثوب - 00:47:06

او تفصيله نعم نعم وان جمع بين شرطين بطل البيع اه ان جمع بين شرطين يعني مفهوم العبارة انه انجبي المشتري بين شرطين من هذه الشروط بطل البيع لحديث مشهور نهى رسول الله صلى الله عن عن - 00:47:32

سلف وبيع عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع من اهل العلم من حمل الحديث على ظاهره فممنع مثل هذه الصورة. فمن فاذا شرط المشتري على على البائع مثلا حمل الحطب وتكسيه. يقول يفطر البيت - 00:48:04

او سلف على الخياط مثلا الذي اشترى منه قماشا شرط عليه ماذا؟ شرط عليه خياطة الثوب تفصيل الثوب. اولا سمي تفصيل الثوب وخياطته. يقول المعلم لجمع بين شرطين وجاء عند شرطين في بيع - 00:48:31

البيع لان النهي الاصل في انه للتحريم والتعليم يقتضي الفساد ومن اهل العلم من من اه حمل الحديث على معنى اخر وقال ان هذا ليس المراد الجمع بين شرطين صحيحين شرطين صحيحين. كان يمكن ان ان - 00:48:54

جمع بين شرطين وثلاثة. شروط صحيحة. انا اشترط في العبد ان يكون كاتبا وخصيا ومزارعا يحسن الزراعة كذلك اكثر من عبارة المؤلف ان ان هذا ينزل كانه ينسحب على الشروط كلها المتقدمة الصحيحة - 00:49:22

يعني حتى اذا جمع شرط صفتين في المبيع. كاتب وخصي كاتب وخصي. ان هذا من هذا القبيل نعم من غير نوعين الاولين حطب وتفسيره وخياطة ثوب وتفصيل يعني اخص العبارة باخر الكلام - 00:49:49

يعني انا في الحقيقة يعني انت صرف لكلام المؤلف والا عبارة المؤلف تشيع ان جمع بينهم شرطين افرض انه من شروط المشتري في فيما يسمى شروط هي من مقتضى العقد. مثل الرهن والظهير او جمع يعني شرط - 00:50:17

رهن ومين وما الى ذلك جمع او شرط آآ مثلا آآ تأجيل الثمن او نقد نقد الثمن. شرط نقد الثمن الى جمع بين الشروط التي هي من مقتضى العقد فهذا لا يضر لكن اذا شرطت شروطا ليست من مقتضى العقد - 00:50:43

فاذا جمع بين شرطين عندي ان العبارة المؤلف تشمل ما اذا شرط كان يكون العبد كاتبا وخصيا والامة بكرا وآآ جميلة الى اخره ولكن الشارع على ما قرأتم يعني حصل كلام مائن بالشروط الاخيرة. اقرأ كلام صاحب الروض - 00:51:09

شو يقول وان جمع من جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيه. من غير النوعين الاولين. نعم كحمل حطب وتكسيه وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يحل سلف وبيع ولا شرطان. ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي حديث حسن صحيح. والصواب نعم. الثاني. من هو؟ لا خلاص انتهى تعليقك قال ورجح ابن القيم رحمه الله - [00:52:06](#)

ان معنى الشرطين في بير هي مسألة والله اعلم وبين ضعف ما سواه والصحيح جواز الجمع بين شرطين وبين لا انا اريد تعليقه على ما اعلق على كلمة فاسدة على الشارح من غير النوعين الاولين - [00:52:30](#)

لكن ذكر استدراك الشارع طيب. انا اعني استدراك الشارع. ايه طيب ابن قاسم ايش تعليق على الرب ممن خالد اه وش فيها فيها شي؟ البيع والشراء حلول الثمن ها ايه - [00:52:59](#)

ذكر اه بن قاسم. ايه. على العبارة على العبارة بطل البيع. اذا كان الجمع بين الشرطين في الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حيوا على الفلاح. حي على الفلاح. نعم - [00:54:12](#)

لا حول ولا قوة الا الله اكبر الله اكبر لا اله الا وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين ايه ذكر وهما شرط ما كان من مقتضى البيع وشرط ما كان من مصلحته. فالاول كاشتراط حلول الثمن. هم. والثاني كرهن وضمير. اه كحمل نعم. ثم قال كحمل حطب وتكسيه وخيار - [00:55:02](#)

ثوب وتفصيله بطل البيع آ اذا كان الجمع بين الشرطين من احد المتعاقدين واما اذا اشترط كل منهما شرطا فلا تأثير وذكر الخلوتي انه ظاهر كلام الاصحاب. وقال احمد اذا قال بعثك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته - [00:55:53](#)

يصح البيع وعليه العمل يقول اذا قال وذكر الخلوتي انه ظاهر كلام الاصحاب وقال احمد اذا قال بعثك ثوبي بكذا. بعثك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته ذكرها بدون بكر كانه يعني معناه اذا فصل بين - [00:56:13](#)

بين الامرين اصبحت عقود اخرى يعني اشترى منه الحطب بكذا وقال تنقله الى الموضع كذا وتكسره بكذا عقود اخرى لا لا يقال ان هذا شرط في عقد البيع. عقد البيع مستقل وانتهى. لكن عقده عقد ايجارة. الاول - [00:56:38](#)

العقد بيع واشترط العقد معه على حمل الحطب وتكسيه هذا عقد اجارة يشترط شرطين يعني في عقد البيت عقد او عقد ايجارة اخر وهذا لا يتضمن انما كلامهم واضح انه اذا اشترى حمل الحطب وشرط على الباء المشتري - [00:57:04](#)

البائع حمل الحطب وتكسيه وعلى بائع الثوب خياطة الثوب وتفصيله. نعم؟ المظاهر كلام المؤلف انه يحدث نعم. هذا كلام ابن تيمية. قال وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيه جميعا فانه لا يصح ويبطل البيع. هذا المذهب الصحيح بين شرطين - [00:57:35](#)

بل بين ثلاثة شروط واربعة شروط حسب ما يتفقان عليه. ثم عاد خرج الحديث عنه احسن الله اليك يا شيخنا نعم قال وهما اللذان في اول الباب هنا كالشروط حلول الثمن مع تصرف كل منهما - [00:58:06](#)

يسير اليه انه يصح بلا خلاف وان لا يكون من مصلحة العقد كالشروط رهن وضمير معينين للثمن. اه اهو ايش؟ او ان يكون او ان لا يكون من مصلحة العقد - [00:58:28](#)

اشتراط رهن وضمير معينين بالثمن فيصح كما لو كان. لا لا. اه. او او من مصلح ما يبدو. عندك العبارة ايش؟ او ليس. عندي شيخنا او ان لا يكون او ان يكونوا - [00:58:43](#)

او ان يقول او ان يكون من مصلحة العقد كالشروط رهن وضمير معينين بالثمن ويصح كما لو كان من مقتضاه ونقل ابو داود عن احمد اذا اشتراه بكذا كل جمعة درهمان قال هذا بيعتان في بيعة - [00:58:59](#)

وحكمته اي البطلان انه اذا فسد الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا الى اخره. خلنا الان مسألة التورق خلاص القول عندي انه اذا اشترى السلعة من مالها - [00:59:18](#)

ليبيعتها ويستنفذ ويستفيد من ثمنها فعندي ان القول بالجواز هو الصحيح لابد ان لكن لابد ان تكون السلعة مملوكة للبائع. وان يقبضها المشتري ويكون حرا فان فان الناس يعني تختلف مقاصدهم في شراء السلع. فتشتري السلعة بثمان تشتري السلعة من مالكةا وتقبضها سواء - 00:59:48

لتستعملها كسيارة مثلا او لتبيعها وتتوسع بثمانها. فعندي ان الصحيح هو الجواز بهذا الشرط ان يكون البائع مالك الاستيلاء وان يقبضها ثم يتصرف فيها بعد ذلك. نعم. يجوز يبيحها على البائع - 01:00:21

لأشيخ الاسلام قال ابن عثيمين قال القول الثاني انها حرام وهي وهو رواية عن امام واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المروي عن عمر ابن عبد العزيز ذلك ان المقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم. واذا كان المقصود بالدراهم. كانه اخذ الدراهم؟ كانه. بدراهم - 01:00:46

معشر من اشترى دراهم بدراهم قال ابن القيم عن ابن القيم قال قال في كتابه اعلام الواقعين ان شيخنا رحمه الله كان يراجع فيها كثيرا لعله يحلها ولكنه رحمه الله يأبى ويقول هي حرام - 01:01:12

لا لا تزيد المحرمات ما ما هي ما هي بحيلة. انا ما يظهر لي شوف فتاوى الشيخ ابن باز الظاهر انه على القول نعم. اقرأ يا محمد. احسن الله يقول السائل لكن ما سورة اللي قال لك عندك اه سورة الثلاثية يذهب - 01:01:33

اه الى التاجر وعلى ان يبيعه كذا فيذهب التاجر الى محل فيشتري له هذا المبيع يشتري يبيع اولاً بكذا ثم هذا الفقير او المستدين آآ دون قبض لا من المشتري اداء - 01:02:03

ولا من الاخر المدين كلهم لا قبض ولا تصرف فتعود السلعة وهي وهي الصورة الذي هنا اللي قال عنها عن شيخ الاسلام انها الثلاثية. هذا تلاعب صارخ نعم نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى تسليم التمر بالبريدا - 01:02:23

التمر بالبريد؟ نعم. يعني تعطيه البر وتأخذ منه وتأخذ منه تمر يعني يدا بيد يعني خذ وهات. خذ وهات هذا معنى يد بيد. نعم احسن الله اليكم يقول السائل الحكم عتق العبد على مالكة اذا اذا مثل به هو حكم للعبد المسلم فقط - 01:02:51

المسلم والكافر لا اله الا الله ما ادري والله تحتاج الى تدبر او مراجعة نعم يا محمد ها قال اعتقها فانها مؤمنة يا اخ لكن هذا يعتق عليه يعني كمن اشترى اه ذا رحم محرم. اليس الحكم انه يعتق عليه؟ لو كان لو كان هذا كافرا هذا - 01:03:27

يجري في هذا السؤال ايضا هل يعني العتق القهر العتق القهري. هل يجري في المسلم والكافر؟ هذا مسلم. نعم ايش الا اذا كان ساعة ايه مسألة اخرى اذا كان يعتق علينا يبيعه عليه حتى يعتق. نعم - 01:04:16

احسن الله اليكم. يقول السائل الحديث الذي فيه النهي عن اشتراط شرطين في بيع والذي اخذ اهل المذهب بظاهره. كيف حمله على من لم يحمله على ظاهره قالوا انه من نوع بيعتين في البيعة ليس على ظاهره. ليس شرطين صحيحين - 01:04:51

عن شرطين في بيع تتضمن يعني ادخال عقل في عقل نعم احسن الله اليكم يقول السائل بعض اهل العلم يرى ان بيع التقسيط ان بيع بيع التقسيط مع زيادة في الثمن هو عين بيع العينة. ويعتمد في ذلك على - 01:05:20

تفسير راوي الحديث وهو السماع بن حرب رحمه الله. وقال هو ادري بما رواه عن غيره خاصة وانه من كبار فقهاء عصره فما تعليقكم على ذلك؟ وما تحتاج الى تدبر الكلام الذي - 01:05:49

لكن الاصل نبيع التقسيط هو من البيع الى اجل فلا يظهر فيه يعني موجب للتحريم. تباع سلعة بثمان مؤجل اجالا ابيحك السيارة هذي بعشرين الف آآ يعني تدفع لي كل شهر الفين. هذا بيع بالتقسيط - 01:06:09

والسؤال نرجع الى اليهم ونشوف يعني ايراد السائل عن قصة من ذكر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يحصل ان احدا من الناس يؤجر بقالة بعد جرد البضاعة على شخص اخر مقابل دفع مبلغ يحدد نهاية كل شهر. وفي حال مغادرة - 01:06:34

المستأجر عليه اعادة البضاعة كما جردت اول مرة او ما يقابلها من مال. فما حكم هذا العمل. لا هذا عمل اه باطل لانه ليس هذا تأجيل. الاعيان الاعيان المستهلكة ليس باجار - 01:07:05

يؤجره نفس الاعيان على هذه ليست اعيانا مؤجرة هذه اعيان مستهلكة يؤجره المحل نفس المقر يؤجره باجرة معلومة. اما السلع

فهو اما ان يعهد اليها ببيعها على حسابي المالك او يبيعها منه. او يبيعها منه. هذا هو الطريق. اما ان يزعم انه يؤجره المحل -

[01:07:28](#)

بما فيه من البضاعة على ان يرد البضاعة عند آآ نهاية المدة فهذا لا اصل له في الفقه الاسلامي نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ القراءة بقل يا ايها الكافرون - [01:08:04](#)

وقل هو الله احد في سنة المغرب البعدية اه يذكر انه ورد وهذا مشهور لكني ما اذكر يعني الحديث ودرجته نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الحكم فيما لو ترك طالب العلم اولاده لمن يرعاهم وسافر في - [01:08:26](#)

طلب العلم سنوات اذا كان عليهم من يقوم بتربيتهم والد او ام ثقة ولها ولا خطر ان الامر واسع ما زال الناس آآ يسافرون لشؤون حياتهم التجارة ولطلب العلم ويتركون اولاده. اما اذا كان يؤدي سفره الى ضياعهم في امر دينهم ودنياهم فلا يجوز. نعم - [01:08:54](#) احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم المضاربة في شركات التأمين؟ وكذلك الشركات التي قامت طولها على الربا. خلاص الجواب في اخر السؤال. ما دامت اصولها قائمة على الربا فلا تجوز - [01:09:29](#)

البركة فيها نات احسن الله اليكم. يقول السائل ارى كثيرا من اصحاب سيارات ليموزين وقد وقد ربطوا خرقا سوداء اسفل سياراتهم يعتقدون فيها تنفع من العين والسحر فهل يجب علي ان اقف وابين لهم وانكر - [01:09:49](#)

ام يسعني الانكار بقلبي فقط؟ لعنك ما استطعت انكر. اذا تيسر لك اه انك تقف ولا حرج عليك وذاك يمكن ان يقف فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يظرب الصغير دون السابعة في غير الصلاة - [01:10:11](#)

لا يضر الاصل انه لا يرى انا اصل انه لا يضرب ينهى ينهى ويصير بالزجر كذا لا تبحث لا تبحث عيب هذا كذا اما الظرب فالذي يعتاده بعض الناس يضرب الصغير فهذا غلط - [01:10:38](#)

نعم لا لا لا الضرب الصغير الصغير نعم العاشرة يضرب بالصلاة وايلى نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في الصلاة الرباعية او الثلاثية؟ نعم. في التشهد الاول - [01:11:02](#)

احاديث الصلاة على النبي مطلقة. ولكن آآ الذي عند اكثر اهل العلم ان محله التشهد الاخير. لانه يطول واما الاول فقد آآ ورد ما يدل على ان الرسول ما كان يطيل القعود للتشهد الاول. فاخذ منه ان انه كان - [01:11:42](#)

على نص او لفظ التشهد اشهد ان محمدا عبده ورسول الله احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى اه ما نعم؟ يقول قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث ولا - [01:12:02](#)

الاية اه كي لماذا خصصوا ذلك في الحرث والزرع فقط هذي بتجارتهم هذي بضاعته عندهم الزرع يقفون منها يعني هذه نوع اوقاف شيء لله يخصصه ويقول هذا لله هذه البهائم لله او هذه - [01:12:24](#)

او هذا الزرع لله. وهذا لاصنامهم ومن تفاهتهم حتى في شركهم ان ما ما خصوه لله يمكن ان يكون للاصنام وما قال الاصنام لا. واقرأ في التفسير طريقته. اذا ذهب شيء مما هو خصص - [01:12:52](#)

الاصنام الى ما هو في المكان الذي لله يردونه. وما واذا ذهب شيء مما خصوه لله الى موضع ما للاصنام لا يردونه. والاية واضحة في هذا. وجعلوا لله مما جراً من الحرج والانعام نصيبا - [01:13:17](#)

وقالوا هذا لله بزعهم وهذا لشركائنا. فما كان لشركاء فلا يصلون الى الله. وما كان الا فهو يصل الى شركائه - [01:13:37](#)